

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 142 ] (1485) 2 - وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الصيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة ؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك. باب 26 (1486) 1 - قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شيء، التمر والبر وغيره صاع. باب 27 (1487) 1 - قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

\_\_\_\_\_ - 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 327 / 1 (12140)، والقديم، 6: 227 / 2. في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد: ... فيحضر يوم الفطر... على من يعول. نقله عن الفقيه: 2: 178 / 2067، باب الفطرة، الحديث 7، وأشار إليه عن الكافي، 4: 173 / 16، والتهذيب، 4: 322 / 1041، وكذا إلى مثله عن التهذيب، 4: 72 / 196. الباب 26 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب 6 (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الاقوات). الجديد، 9: 333 / 4 (12159)، والقديم، 6: 231 / 4. نقله عن التهذيب، 4: 81 / 232، والاستبصار، 2: 47 / 153. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب 8 (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد). الجديد، 9: 343 / 1 (12185)، والقديم، 6: 238 / 1. نقله عن التهذيب، 4: 78 / 221، والاستبصار، 2: 43 / 137. في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم... \_\_\_\_\_